

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الموارد

البشرية للهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة

على تعديل المادتين (٢ ، ٧٦) من مواد لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة العامة

لمينا، الإسكندرية ، والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (٥٢١٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ بشأن الموافقة على تعديل المادتين

(٢ ، ٧٦) من مواد لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

قدر:

مادة أولى: - يستبدل بنص المادتين رقمى (٢ ، ٧٦) من لائحة الموارد

البشرية الصادر بها القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ي العمل بالسنة المالية للدولة .

مادة (٧٦) :

لاتجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .
وإذا برئ الموظف المحال أو قضي بحكم نهائى بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة ، ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لمينا الإسكندرية

ريان / طارق شاهين على شاهين